

## تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد - المجلس [91]

عبدالمحسن الزامل

ادارة الشؤون العلمية بجامع عثمان بن عفان بحي الوادي بالرياض اقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين -

00:00:01

هذا هو المجلس التاسع عشر من مجالس شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد الامام الحافظ العراقي رحمه الله تعالى يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن بن عبد الله هذا الزامل حفظه الله ورعاه وغفر له ولوالديه - 00:00:31 ينعقد هذا الدرس في جامع عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه بحي الوادي بمدينة الرياض يوم الاربعاء ليلة الخميس السادس والعشرين من شهر جماد الاخرة لعام تسعة وثلاثين واربعمئة والى للهجرة النبوية المباركة - 00:00:49 يقول رحمه الله تعالى في باب صلاة الجمعة وعن جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقال له صليت؟ قال لا قال صلي ركعتين. وفي رواية لمسلم الركعتين - 00:01:07

وزاد في رواية وتجاوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما وله جاء سليك سليكون سليكن الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر يخطب. ولابن ماجة باسناد صحيح اصليت ركعتين - 00:01:28

قبل ان تجيء. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد يقول الامام الحافظ عبد الرحيم الحسين العراقي رحمه الله - 00:01:59

طبعاً جابر رضي الله جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال دخل رجل يوم الجمعة الحديث جابر وابن عبد الله ابن عمرو ابن حرام الانصاري رضي الله عنه صحابي مشهور - 00:02:18

له مناقب رضي الله عنه ولم يشهد بدراً واحداً بطلب من ابيه رضي الله عنهم حتى يقوم على اخواته لانه ليس عنده من يقوم عليهم الا جابر رضي الله عنه - 00:02:40

سمع كلام والده مع انه يحب ويرغب رغبة شديدة في مشاركة في بدر واحد لكن يبلغ بنيتة رضي الله عنه درجة العاملين قتل ابوه شهيدا في احد وعاش جابر عبد الله - 00:03:00

عمراً طويلاً الى سنة ثمان وسبعين قريباً من مئة سنة رضي الله عنه وله قصص وقعت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام قصته المشهورة في ضيافته للنبي عليه الصلاة والسلام واهل الخندق - 00:03:24

الف على شعير صاع من شعير وعناق صغيرة انا صغيرة وانزل الله بها البركة حتى ضيف اهل الخندق كلهم ثم لم تجد تلك البرمة تفور باللحم والخبز وصاروا يطعمون سائر اليوم - 00:03:43

اهل المدينة. القصة المشهورة المعروفة وله قصة وقصص اخرى ايضا مع اليهودي الذي كان يطلب والده شيئاً من التمر وفيها النجاس رضي الله عنه احب لو انه اخذ هذا التمر - 00:04:12

ولم ينظر جابر رضي الله عنه الى مقدار ما يطلبه والقصة فيها بعد ذلك انه رضي الله عنه طلب من النبي عليه الصلاة والسلام ان يحضر لعل اليهودي يعني يخفف من تشدده في طلبه - 00:04:33

فقال النبي وثلاثة ببادر يعني جمعه في احواض او في اماكن وجاء النبي عليه الصلاة والسلام ونظر الى البيادر الثلاثة على اكثرها انا

جابر يود ان يأخذ هذه البيادر هنا - [00:04:56](#)

لانه يظن ان الذي انها التمر قد لا يفي فقال النبي عليه الصلاة والسلام بعد ان سأل اليهودي ان ينظره فأبى كما هي عادة اليهود لكن النبي عليه السلام يقول انني صاحب الحق مقالا - [00:05:18](#)

وقال او به قال جابر رضي الله وجعلته فيه من هذا البيدر الذي طاف به النبي عليه وحده دون الاخيرين قال فاوفيت منه حتى اخذ حقه كله فنظرت اليه وكأنه لم ينقص منه ثمرة - [00:05:37](#)

ينقص منه ثمرة وله قصص رضي الله عنه قصة مرت معنا لما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى مغازيه وسفرائه النبي عليه الصلاة والسلام وقد هجرتين ان تنقاد كل منهما والى اخرى فصلى فانقضى حاجته - [00:05:59](#)

اليهما عليه الصلاة والسلام الى غير ذلك ومناقبه كثيرة رضي الله روى احاديث رضي الله عنه وقد روى حجة النبي عليه الصلاة والسلام في منسك مستقل رواه مسلم. والحديث في المناسك - [00:06:21](#)

يرجع اليه اهل العلم فيما يختلف من اخبار في حجة النبي عليه الصلاة والسلام عن جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة. هذا الرجل هو سليك الغطفاني كما جاء عند مسلم - [00:06:43](#)

رواية عن ابي الزبير عن جابر انه سليك الغطفاني وانا هو الصحيح في رواية عند الطبراني انه النعمان ابن قوقل وجوز الشالح العراقي ووالده او نفع والده واقره لعلها واقعتان يقول - [00:06:58](#)

وانه مرة وقعت لهذا ومرة وقعت لهذا والله اعلم انها واقعة واحدة وهذه الرواية مهمة شاذة كما يقول الحافظ رحمه الله او وهم وهذا اقرب يعني وهم منه بمعنى ان - [00:07:24](#)

الراوي وهو من طريق منصور ابن ابي الاسود. هذا احد الرواة لا بأس به صدوق من حيث الجملة لكنه له رمي ايضا بالتشيع ولهذا قيل انه وهم كما وقع في كلام ابي حاتم رحمه الله - [00:07:48](#)

وهذا هو المعروف الروايات الكثيرة عنه عليه الصلاة والسلام هذه القصة في احاديث كثيرة انه سليك الغطفاني رضي الله عنه والقصة من رواية جابر جاء عند احمد انه من رواية جابر عن سليك وهذا وهم ايضا - [00:08:07](#)

جابر في قصة قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي يخطب قال له صليت فيه دلالة على انه لا بأس الامام ان يخاطب من يرى مخاطبته من الناس يوم الجمعة لسبب يعرض - [00:08:27](#)

اما لتنبية الى امر او نحو ذلك من امور هذا لا بأس به في هذا الخبر من طرق كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام انه امره قال لا قال صلي ركعتين - [00:08:50](#)

سيأتي الفاظ اخرى في هذا الباب قال صلي فيه امر لصلاة ركعتين واخذ بهذا الجمهور الامام احمد والشافعي وجماعة من اهل العلم ان من دخل والامام يخطب فاني اصلي ركعتين ولو كان الامام يخطب وان هذا هو الصواب خلافا لمالك وابي حنيفة قالوا لا يصلي - [00:09:08](#)

لكن كيف يجابون عن هذا الحديث يعني من اطلع على هذا الخبر بالفاظه لانه له الفاظ كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام انه امره ثم قال خطابا للناس بعد ذلك يعني جهة - [00:09:31](#)

مشروعية صلاة الركعتين من ادلة كثيرة من قول صلي ركعتين وكذلك قوله عليه الصلاة اذا دخل احدكم والامام يخطب يصلي ركعتين اجابوا عن هذا الحديث بأجوبة كلها متكلفة منها انه خاص بسليك - [00:09:51](#)

والخصوصية لا تصح الاصل عموم الشريعة ولا يقال هذا خاص الا بدليل ولم يذكروا ولا حرفا واحد على الخصية. ثم هذا المقام لا يحتمل خصوصية كيف يقال خاص بسليك هذا لا وجه له - [00:10:22](#)

يقال خاص بسليك وهذا جواب اما ضعيف او باطل منها قولهم ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوما انصت فقد لغوت واذا كان الامر بالمعروف لمن يلغو مثلا لمن يفعل شيء - [00:10:38](#)

كان يعبث بالحصى او يتكلم امره نوع من اللغو الصلاة في الصلاة صلاة كاملة فيها قراءة ودعاء اولى بذلك هذا قول ضعيف ان لم

يكن باطل يقال هذا دليل خاص النبي قال - 00:11:00

فليصلي ركعتين بالصلاة ركعتين عموم الادلة ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجوز حتى يصلي ركعتين يدخل في يوم الجمعة وكان على من بائع الخطيب على المنبر او قبل دخوله - 00:11:22

هذا خاص ولا يدخل في هذا الخبر. الامر الثاني ان هذه الحالة هذا على تسليم ان المصلي داخل في عموم هذا الخبر لكن على التحقيق ليس المصلي يوم الجمعة وان قرأ القرآن وان دعا في صلاته ليس داخلا - 00:11:44

لان العلة في النهي عن الامر بالمعروف او النهي عن المنكر لمن وقع في شيء يعني امره بالقول او نهيه بالقول مثلا لان فيه تشويشا ولان فيه مخاطبة للغير ولان فيه رفع الصوت - 00:12:07

هذا المعنى هو المحذور في هذا ولذا لو كان على وجه الله شيء فيه من هذا كما لو اشار اليه قال احمد رحمه الله يضع اصبعيه على شفتيه يعني شعر بالسكوت - 00:12:31

اما المصلي الذي يصلي ولا يرفع صوته يقرأ بينه وبين نفسه يدعو بينه وبين نفسه ليس داخل في الحديث اذا قلت لصاحبك. اما هذا يدعو لنفسه ما قال لصاحبه ولا كلمه - 00:12:47

بل هو يصلي بل يحرم عليه ان يكلم صاحبه لان في صلاته هو غير داخل لكن على تسليم ثم يقال على من باب ارخاء العنان من باب التنزل لو سلم انه داخل - 00:13:06

هذا مخصوص والشارع يخص ما شاء بما شاء ثم مثل ما تقدم الحديث الذي جاء صريح لان من جاء والامام يخطب فليصلي ركعتين. هذا نص ولهذا يقول النووي رحمه الله - 00:13:20

لا اظن عالما يبلغه هذا الخبر ويثبت عنده يخالف هذا الخبر وهذا واقع صحيح ايه ده ايه ايه اذا بلغ العالم هذا الخبر الذي هو نص لا يمكن ان يخالفه - 00:13:38

والادلة في هذه المسألة كثيرة انه يشرع الصلاة لمن دخل والامام يخطب وما ذكروا ان النبي عليه الصلاة والسلام سكت له كله لا يثبت ولا يصح يأتي ايضا رواية سيذكر المصنف رحمه الله استدلل بها الجمهور - 00:13:59

ستأينا ان شاء الله صلي ركعتين. وهذا الحديث اخرجه من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله عبد الله وكذا اخرجه احمد من هذا الطريق يعني من طريق سفيان - 00:14:24

عن عمرو بن جابر ايضا استدلوها فيها ادلة وان كان التكلف في ردها او اه يعني الجواب عنها مع وضوح الادلة انه لا يحتاج اليه لكن قد يقال قد يظن ظان ان فيها دلالة - 00:14:41

منها حديث عبد الله بن بسر عن ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال له اجلس فقد اذيت اجلس وقد اذيت وانه لم يأمره بصلاة ركعتين وهل هذا من هذا الباب - 00:15:03

هذا يقال لكل من من دخل وجعل يشق الصفوف ويؤذي الناس قال اجلس فاذا من يقال مثل هذا يعني حينما يكون على هذا الوصف يؤذي الناس يجلس وليس معنى انه يجلس انه يجلس جلوسا يؤذن به غيره لا ان دار الامر بين ان - 00:15:22

يمشي يشق السور او يرجع يشق الصفوف بين هذا وهذا فيجلس في مكان يؤذي الناس وليس في الحديث انه لا يصلي اما انه قد صلى قبل ذلك ركعتين وتقدم واما انه مأمور ان يجلس بشرطه - 00:15:48

شرطي عنا ممن دخل المسجد فيصلي ركعتين والامام يخطب يصلي ركعتين لكن المقام مقام انكار لمثل هذا الفعل مقام انكار لهذا الفعل. وقد يقال ان مثل هذا يترتب عليها ذية - 00:16:11

انه يؤذي وربما انه لو جعله يصلي قد يؤذي الناس في حال سجوده وحال ركوعه ويجلس في اي مكان فلا يؤذي الناس لا دلالة فيه ثم الشيء الذي دلالة محتملة - 00:16:27

وليست واضحة لا يمكن ان يصرف به النصوص التي نص صريح مع صحتها خبر لا يصل الى درجة في الصحة ولا درجتها بوضوح المعنى ايضا ورد خبر رواه الطبراني حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:16:48

ان النبي عليه انه ما يروى انه عليه السلام قال اذا دخل احدكم المسجد والامام يخطب يوم الجمعة فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من صلاته هذا خبر لا يصح - [00:17:11](#)

لا يصح رواه الطبراني برواية ايوب ابن ناهيك هذا متروك الحديث هذا لا يجوز استدلال به به لا يجوز مثل ما قال او كان لكذب او شذا او قوي الضعف - [00:17:30](#)

فلم يعبد اذا كان الخبر في مكذوب في كذاب او شاذ او قوي الضعف هذا ليس محلا للاستدلال والاستشهاد كيف هذا لو كان في المسألة ليس له معارض كيف وله - [00:17:50](#)

الدلة الصريحة المعارضة يعني هو منكر واذا خالف يكون ابلغ لذا لو كان الراوي الصدوق الذي ليس مبرز الرواية خالف الثقات رواية تدور بين بين الشهود والنعارة بل هي الى النكارة - [00:18:10](#)

من الشذوذ دلوقتي الثقة والنكارة لرواية الصدوق ومن كان ضعيفا فروايته اشد في باب النكارة اما من كان متروكا فهذا لا يذكر ولا كرامة مع المخالفة الصريحة الواضحة للاخبار جاءت من طرق كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:18:33](#)

والظاهر على طريقة المصنف انه المرة جاءت الموطأ الظاهر موجود وموظى خبر جابر وفي الصحيحين لكن موجود نعم ايضا هذا قالوه ماذا قالوا روى احمد ابو داود والترمذي باسناد شرطهما وراح من الترمذي باسناد كل منهم باسناد صحيح - [00:19:00](#)

سعيد الخدري رضي الله عن محمد إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري انه قال جاء رجل يوم الجمعة بهيئة بذة يقول ابو سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:19:38](#)

هيئة بذة فقال النبي عليه الصلاة والسلام صلي ركعتين ثم امر الناس ان يتصدقوا وتصدقوا واخذ ثوبين من هذه الثياب ثم اعطاه هذين الثوبين ثم جاء من الجمعة الثانية دخل فامرهم يصلي - [00:19:51](#)

ثم امرنا بالصدقة فاخذ حدث ابيه فتصدق به من تهره النبي عليه الصلاة والسلام وقال خذ ثوبك خذ ثوبك جاء عند احمد ايضا انه جاء الجمعة الثالثة ايضا وانه امره النبي ان ان يصلي عليه - [00:20:14](#)

وهذا لا دلالة فيه اولا النبي عليه الصلاة والسلام او يصلي ركعتين. ثم امرنا سيتصدق ليست العلة يعني انه امره ان يصلي لاجلي ان يصلي ركعتين لاجل الصدقة او لا - [00:20:34](#)

على اصل من قال انه لا يصلي يوم الجمعة ان يخطب لم يعملوا بهذا الحديث. هم اول من رد هذا الحديث المستدل به لكنهم اول من رده ما وجه ذلك - [00:20:57](#)

هم يستدلون حديث سعيد وقد يقولون بسعيد عند الحديث سعيد الخدري على ان النبي امر يصلي ركعتين لاجل يتصدق عليه صلاة الركعتين لاجل ان ينتبه الناس له ويتصدقوا عليه لكن هم اول من رد هذا على تأويلهم. ما وجه ردهم له - [00:21:11](#)

يا وجه رد وجه ردهم لهذا الخبر. يعني على هذا التأويل اللي ذكره واضح واضح تأويلهم يقولون يقولون انه لا تصلي الركعتان من دخل والامام يخطب قالوا عندنا الحبيب سعيد الخدري - [00:21:35](#)

لماذا امر سليك يصلي؟ سليك هو ذاك الرجل امر يصلي لاجل ان يتصدق عليه العلة الامر الصلاة لعل الصدقة لو لم يكن محتاجا ولم يكن ذاه ياتي بذلة لم يأمره ان يصلي - [00:22:00](#)

ونصلي لاجل ان يتصدق عليه فهذه هي العلة الامر بصلاة الركعتين واذا لم يكن هناك لم تكن هذه العلة لا تشرع ركعتان واضح نعم اولا يقال انه النبي عليه الصلاة والسلام ما فعل مرة واحدة - [00:22:21](#)

في الجمعة الثانية مع انه قد عرفوا حاله والجمعة الثالثة ويصلي ركعتين ولو كان المقصود هو ان ينتبه له لم يأمر كل مرة يصلي ركعتين انه قد عدت حاله لما نصلي ركعتين دل على ان الصدقة عليه - [00:22:48](#)

كامل ولا جزء علة ايضا وجدان ايضا في الرد عليهم يقال هل تجيزون لمن كان ذا هيئة بذة من يقوم يصلي حتى تصدق عليه يقولون لا واضح هذا يقول له - [00:23:08](#)

هم اولوا على انه امره النبي صلى الله عليه وسلم لاجل الصلاة حتى يعلم تعلم حاله ويتصدق عليه باطل لا يصح مسألة وجوب

الجمهور ليست واجبة عند الجمهور ليست واجبة - [00:23:33](#)

قوله بالوجوب هناك قول الوجوب والنبي امر عليه الصلاة والسلام في حديث سعيد الخدري مثل ما تقدم سعيد الخدري النبي عليه السلام امره يصلي وليس فيه انه جلس بانه جلس - [00:24:08](#)

لكن امره ان يصلي عليه الصلاة والسلام يعني اما ايضا مع ظهور امره الا ان من باب تأكيد الامر الصدقة عليه عن جمع الروايات في هذا الباب يتبين منه الواقع - [00:24:27](#)

انه عليه السلام امر بالصلاة هذا الذي جلس لعلها تأتي ان شاء الله انه قعد وامرهن بان يقوم عليه الصلاة والسلام وليس في رواية سوليك شيء من هذا في الصحيحين - [00:24:47](#)

حديث رواية ابي داود على شرطهما احمد عند النسائي في هيئة بذة النسائي بهيئة بذة تفشل الرواية الاخرى يأتي الامر امره بان يصلي يعني من الاشكال يستدل بها لكن في هذا يعني كيف - [00:25:05](#)

كيف تصاغ يعني في هذا حينما قال النبي وسلم هذا لو كان هناك شي نزل مثلا بسببي ليس هناك شيء نازل انما هي واقعة ان النبي امر عليه الصلاة والسلام - [00:25:53](#)

امر الصلاة نقول هذا الامر له ولغيره النبي امره مثل سائر الاوامر الاخرى اذا قالوا نخاص ما في شيء اسمه ما في شيء ما في الشريعة شيء اسمه خاص مشاريع خاصة ولا جواب خاصة - [00:26:09](#)

اوامر عامة هذا عند الجمهور حتى تعم الكفار اوامر عامة في الشريعة ما في شي خاص الخاص وهي اشياء قليلة في النصوص نادرة في النصوص بخصوص بعض الصحابة عليه الصلاة والسلام. اما الاصل هو الحبوب - [00:26:33](#)

هذا يقال هو لغيره رضي الله عنه ولم ينقل احد من الصحابة انه رضي الله عنه عاشوا على ذلك وحدث بهذا الحديث ونقله اذا نقله خاص كيف كيف يسكت الصحابة عن الخصوصية - [00:26:57](#)

حينما ينقله جابر رضي الله عنه الطرق الكثيرة عنه يحدث به الناس رضي الله عنه هو خاص ولا ينقل يوم يقول نخاص هذا ايضا وجه يعني ظهر لعله تقدم في بعض الصور - [00:27:13](#)

وذكرت انه يعني قد يستدل بمثل هذا الرد مثل هذا القول قوي يقال خاص حدث به ورواه عن اصحابه والطرق الكثيرة بل تعدد المخارج عن جابر رضي الله عنه رواه عن ابو سفيان طلحة بن نافع - [00:27:27](#)

وروى عنه وعمرو دين ابن دينار في الصحيحين ورواه عنهم جماعة كثيرة لم يقل في مرة انه خاص ثم يأتي بعد ذلك قرون بربع مئات السنين فيقولون فيقول من يقول انه خير - [00:27:53](#)

صحابي رواه وذكره ثم الحديث شواهد جعله شواهد من جهة المعنى تدل على عمومته نعم قال رحمه الله كذلك عن ابي قتادة اجلس جاء حبيب قتادة الصحيحين بالامر صلاة الركعتين - [00:28:16](#)

وجاء في الصحيحين بالنهي عن الجلوس قبل الصلاة فليصلي ركعتين قال فلا يجلس حتى يصلي ركعتين جاء بالامر ركعتين وجاء بالنهي عن اه عن الجلوس قبل صلاة الركعتين ولهذا الصلاة في مسجد - [00:28:47](#)

يعني مقصودة ولهذا في رواية بداود ثم يذهب ان شاء او قال ليخرج ان شاء الله مقصودة نفس المسجد نعم وفي هذا وفي رواية مسلم قال وفي رواية مسلم الركعتين - [00:29:12](#)

هذه الرواية من روايات ايضا اللي رواه الشيخان من رواية سفيان عن عمرو عن جابر والموسم الركعتين وهناك انه يعني امر معهود الركعتان اي المعهودتان وهما تحيتا المسجد تحية وهما تحية المسجد عتان الركعتان - [00:29:35](#)

وهذا حيث يمكن صلاة الركعتين لكن لو جاء ودخل مثلا والامام في اخر الخطبة الخطبة ولو دخل في صلاته ترتب عليه ان تفوته تكبيرة حرام في هذه الحالة ينتظر حتى - [00:30:00](#)

ليشرع الامام في الصلاة فلا يصلي يصلي المسلم الركعتين وهذا ايضا فيه دليل على يعني في مسألة ايضا ركعتين انه هل هذا اذا كان الامام يخطب لكن اذا كان قبل الخطبة - [00:30:21](#)

هذه حال كلمة قبل الخطبة ومثل والمؤذن يؤذن هل يصلي الركعتين او يستمع المؤذن؟ هذا مسألة اخرى يعني في حال خطبته وان كان اظهر انه يجيب المؤذن لكن قد يستدل - [00:30:46](#)

لان امر النبي عليه الصلاة والسلام بصلاة الركعتين والامام يخطب دليل ايضا على انه يشرع للمسلم ان يجمع بين المصالح لهذا لو دخل والامام والمؤذن يؤذن فيجيب المؤذن كلمة كلمة ثم يصلي بعد ذلك ولو فرض ان الامام شرع في الخطبة ويصلي - [00:31:07](#)

يعني اجابة الاذان متأكدة الاداء متأكد وليس ممكن ان يستمع الخطبة وهو يصلي لكن يفوت الاذان بل قال بعض العلماء اجابة المؤذن واجب. واليه ميل بعض اهل العلم. ما لا الى وجوبه قول الاحناف - [00:31:24](#)

الدالة الصريحة في وجوب اجابة المؤذن والجمهور استدلوا بحديث في دلالة نظر حديث عليه صحيح مسلم سمع المؤذن الله اكبر قناة على الفطرة خرج من النار لا دلالة فيه. ولهذا من قال بالوجوب قوله قوي - [00:31:43](#)

طبعاً في حديث يحتاج البحث عنه عند احمد لكن انا ما ادري عن ثبوته وان كان في لا بأس به يراجع في المسند وهو عن عثمان رضي الله عنه عثمان رضي الله عنه - [00:32:04](#)

قد حضرني الان هذا الحديث لكن قد يكون فيه دلالة على عدم اجابة المؤذن وكذلك في قصة عن عمر ايضا قصة ثعلب بن ابي مالك في عهد عمر انه اذا اخذ المؤذن جعلوا يتحدثون - [00:32:21](#)

يتحدثون هذا في حال عمر وكان الصحابة متوافرين رضي الله عنهم في عهد عثمان رضي الله عنه كان اذا صعد المنبر واخذ المؤذن في الاذان يسأل الناس عن اسواقهم وبياعاتهم - [00:32:37](#)

رضي الله عنه انه لم يتيسر له وقت سؤال الناس الا في هذا الوقت يسأل الناس وهو عن المنبر والمؤذن يؤذن عن بيعهم وشرائهم وعن احوالهم وحاجاتهم رضي الله عنهم - [00:32:56](#)

في المسند عثمان موقوف عليه ويسأل من حضره من المصلين زاد في رواية نعم وتجوز فيهما هذه رواية عند مسلم يعني تجوز فيهما وهذه ولاية الاعمش عن ابي سفيان وطلحة بن نافع عن جابر. تجوز يعني خفف - [00:33:13](#)

هاتين الركعتين حتى يحصل مقصود التحية ايضا يبادر الى سماع الخطبة ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فليتزوج فيهما هذي مثل ما تقدم انه قال تجوز فيهما ثم امر عوم الناس بذلك عليه الصلاة والسلام - [00:33:41](#)

قوله والامام يخطب يوم الجمعة في دلالة جمهور اهل العلم ان اجتماع ان اجتماع الخطبة واجب دون غيرها من الخطب دون خطبة العيدين وسائر خطب والاستسقاء وغيرها وخطبة عرفة وما اشبه ذلك عند جمهور العلماء الائمة اربعة - [00:34:09](#)

وذكر بعضهم عن عطاء عبد البر ذاك ابن ابي رباح وجوب استماع الخطبة الجمهور على ذلك لانه لا يجب حضور وحديث عند ابي داود عبدالله بن السائب قال انا نخطب - [00:34:31](#)

ومن شاء فليجلس ومن شاء فليذهب يقول عليه الصلاة لكن حينما لا يستمع نشغل عنها لا يجوز له ان يؤذي غيره وان يشغل غيره لكن لو فرض انه يعني انشغل بشيء لا يكون فيه اشغال للناس وازعاج الناس - [00:34:48](#)

هذا لا بأس به اذا كان ينشأ الخطبة يقوم في هذه الحالة لا يشغل غيره لانه ربما ايضا يكون سببا لصرف ابصار الناس اليه حينما ينشغل بشيء او يجلس يتحدث وهو من جانبه - [00:35:07](#)

وان كان الصوت يعني ليس ظاهرا ربما يقول انا اريد بركة المجلس المجلس وهم القوم لا يشقى بهم جليسهم يعني هو جليسهم في البدن لا الروح ولهذا في الصحيحين قد يقال فيما يظهر والله اعلم ايضا قد يقال والله اعلم انه - [00:35:20](#)

اذا قصد هذا المعنى فلا بأس ثبت في الصحيحين آآ انه عليه الصلاة والسلام قال لما قالوا يا رسول الله فيه فلان انما جاني حاجة قال هم القوم لا يشقى بهم جليسه - [00:35:40](#)

القوم لا يشقى بهم جميعا قد يجالسهم يعني وان لم يكن له تلك الرغبة يجلس مع اهل العلم وليس له رغبة في العلم لكن من باب المؤانسة يأنس بذلك فاذا كان على هذا الوجه ولم يحصل منه - [00:36:02](#)



اشغال ولا ايداء هذا لا بأس به قال وله جاء سليك عطفاني يوم الجمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر - [00:36:22](#)

هذه الرواية في مسلم هذا الحديث رواه مسلم من طريق الليث عن ابي زيد مثل ما تقدم قاعد على المنبر دون قول يخطب يخطب والذي في مسلم عن المردون قوله يخطب - [00:36:41](#)

ورواهم طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة. ورسوله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس دون ذكر المنبر بدون ذكر هذه رواية اخرى رواية الاعمش عن ابي سفيان - [00:37:01](#)

سفيان وجاء رواية من رواية ابن جريج رواية ابن جريج عن عامر ابن دينار عن جابر جابوا هذه اتم الروايات اتم الروايات انه دخل رجل والنبي وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب - [00:37:22](#)

هذي اتم من رواية المصنف رحمه الله اليوم نعم قال جاء رجل وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب على المنبر يخطب يوم الجمعة هنا قال على المنبر ما قال قاعد - [00:37:45](#)

قال قاعد يعني قصد هذه الرواية بعد اللفظ ما رأيتها عند مسلم يعني بذكر منبر دون قوله يخطب. او بذكر لكن رواية اللي سبقت اللي الرواية اللي هم رواية - [00:38:09](#)

جريج عن عمرو بن دينار انه قال دينار انهما عن جابر وانه سميع جابر قلت جاء رجل والنبي وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب والامام يخطب يخطب عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:38:28](#)

يخطب وهذا هذي قريبة مما ذكر المصنف رحمه الله اليس كذلك؟ مم وهذي الرواية قوله عن منبر يوم الجمعة يخطب. يعني الرسول على منبر يوم الجمعة يخطب. هنا على المنبر - [00:38:52](#)

يخطب لكن هناك قال قاعد اللي فيها ذكر قاعد لا شك ان هذا فيه خلاف وعلى هذا لا تكون مراد المصنف لانه قال على المنبر يخطب هذا قائم هنا قال قاعد - [00:39:08](#)

هذه الرواية ينظر في ثبوتها. هي عند مسلم انا تبعت الروايات في الصحيحين ما وجدت رواية قاعد الا من رواية الليث عن ابي الزبير عن جابر قد استدل بها والمالكية - [00:39:23](#)

الرواية على ان صلاة سليك لهذا السبب لا لا نصلي لكن نصلي اليك والنبي قاعد جدا واضح وجدا انا يعني النبي ما يخطب احسنت ما يخطو معلوم النبي لم يكن يخطو لما صلى - [00:39:44](#)

اولا يقال من جهة رواية من جهة الدلالة قال ان كان وهو قاعد هذا القعود اذا كان بين الخطبتين اذا كان بين الخطبتين انه جلوس يسير والنبي امره ثم قام يصلي - [00:40:09](#)

ما يخطب عليه الصلاة والسلام الامر الثاني ان يعني تجوز به عن كونه على المنبر لا انه بالفعل انه جالس المراد به يعني عبر بقوله قاعد كونه على المنبر قوله على المنبر - [00:40:34](#)

قد يأتي في في بعض الروايات وقد يأتي ايضا في قوله لا يسأل الله عبد وهو قائم يصلي قائم يصلي مع انه هذه الساعة ان قيل ان قائم يصلي الذي يصلي ليس قائم الذي يصلي قائم وساجد وراكع - [00:41:04](#)

فعبر عن الصلاة بجزء منها وان كان ليس المراد انه يصلي كما لو قيل بعد العصر نعم عن القعود معنى القيام هنا هو الملازمة القيام هنا معناه هذا سيأتينا شر هو الملازمة - [00:41:31](#)

ولهذا يقال ما دمت عليه قائما يعني الملازمة للشيء هذه الرواية والظاهر والله اعلم ان هذه الائمة انها وهم او مجاز او تجوز بها لفظ اخر والحديث في الصحيحين الصحيحين دون غيرهما - [00:41:54](#)

من رواية حماد بن زيد سفيان بن عيينة وشعبة عن عمر ابن دينار عن جابر كل قال والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ائمة كبار كبار كلهم ذكروا عن عامر ابن دينار قال انه هو يخطب - [00:42:17](#)

كذلك ايضا رواه مسلم من رواية ابن جريج من رواية ايوب السخيتاني عن عمرو والنبي وسلم يخطب وذلك رواه مسلم طريق اخر

رواية الاعمش ابي سفيان طلحة بن نافع عن جابر - [00:42:39](#)

طريق اخر يعني متابع حتى لعمر نفسه قال يخطب ولا كبار ائمة وهذه الطرق الكثيرة على انه دخل يوم الجمعة والرسوم والرسول عليه وسلم يخطب عن المنبر وهذا هو الصواب في هذه المسألة فلا دلالة في هذه - [00:42:58](#)

رواية كما تقدم هنا ما يعني كلمة الوهم ذكرت الوهم محتمل لكن اللي يظهر والله اعلم يقال انه توسع في العبارة في العبارة من جهة القعود على لان القعود عليه شيء هو الاتكاء - [00:43:27](#)

الاعتماد عليه قال في الصحيحين لما امر النبي عليه الصلاة والسلام تلك المرأة ان تأمر غلامها ان يصنع له منبرا اظن في بعض الروايات قال استندوا اليه او كذا الناس - [00:43:59](#)

نحتمل يقال انه وهم ويحتمل يقال ان التجوز هذا قد يكون اقرب وهذا اظنه وقع في كلام الحافظ رحمه الله تجوز توسع في العبارة الرسول خطب وتركوك قائما واجب عند جماهير العلماء - [00:44:22](#)

الا قول مرجوح عند عدم من عند الحاجة فلا بأس خطب معاوية رضي الله عنه وهو قاعد العلماء تجب الخطبة والنبي هكذا كان يخطب عليه الصلاة والسلام يخطب عن قيامه عليه الصلاة والسلام - [00:44:52](#)

اصليت ركعتين قبل ان تجيء هذه رواية ايضا محل بحث قبل ان تجي وفيما احفظ انا ما راجعت هذه الاعداد ولكن فيما احفظ قديما ان ابن كثير رحمه الله ذكر عن المجزي رحمه الله - [00:45:09](#)

ما معناه انه قال ان هذا اليوم مصحفة قبل ان تجلس لا قبل ان قبل ان تجلس صليت قبل ان تجلس ذكره عن هنا قال قبل ان تجيء في هذه الرواية - [00:45:31](#)

لكن تدلى بها بعضهم على ان للجمعة راتبة قبلها صليت ركعتين قبل ان في اشكال لكن تقدم رحمه الله سبق الاشارة الى مسألة صلاة وان ابن رجب رحمه الله يرى ذلك وذكر بل قوة كلامه رحمه الله - [00:45:49](#)

يحكي عن الجمهور سبق الكلام في هذا ولا ادري هل ذكر هل ذكرت هذه الرواية ام لم اذكر هذه الرواية والا هي فيها دلالة لم يقال انها فيها تصحيح تصحيح لكن هي بالجملة - [00:46:16](#)

قبل ان تجيء ليتنا قبل ان تجيء احتمال قبل ان تجيء تجيء هنا في هذا المكان قبل ان تجيء في اول المسجد ونحو ذلك يعني وبالجملة هي خارجة عن طبعنا قول من منع الصلاة من منع الصلاة لان فيها بل دليل عليهم من جهة انه - [00:46:33](#)

يصلي لكن قد يقولون انه ان الصلاة تشرع قبل الجمعة لما نصلي في بيته لا ان يصلي ها هنا وان يفهم منه انه اذا صلى قبل ان يجيء فلا يصلي - [00:47:00](#)

بعد ذلك الاقرب والله اعلم ما ذكره ابن كثير عن المجزي رحمه الله نعم الله اليكم قال رحمه الله تعالى وعن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال - [00:47:13](#)

اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت يريد والامام يخطب زاد فيه الشيخان يوم الجمعة والامام يخطب وفي رواية لمسلم فقد لغيت. قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة وعن همام عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:47:35](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت للناس انصتوا وهم يتكلمون فقد الغيت على نفسك رحمه الله عن الاعرج وعن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك - [00:47:54](#)

انصت فقد لغوت يريد والامام يخطب وهذا رواه مسلم من هذا الطريق الاعرج عن ابي هريرة روى الشيخان ولاية ابن شهاب عن سعيد المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:48:15](#)

قوله اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت. يريد والامام يخطب جاد فيه الشيخان يوم الجمعة والامام يخطب المسلم فقد لغيت قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة وعن همام عن ابي هريرة - [00:48:39](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت للناس انصتوا وهم يتكلمون فقد الغيت على نفسك وهذه الرواية رواها احمد رحمه الله عن عبد الرزاق المعمر عن همام - [00:48:56](#)



المنبه عن ابي هريرة رواها عبد الرزاق ايضا عن معمر عن همام عن ابي هريرة ولم يقل فقد الغيت قال فقد لغوت يبين ابا هريرة يقول فقد الغيت ردا فقولوا فقد رأيت ترى تجريها على لغته - [00:49:12](#)

يجريها على لغة غيره لغة قريش فقد لغوت وعند عبد الرزاق اذا قلت للناس انصتوا وهم ينطقون فقد لغوت فقد لغوت وهذا اسناد على شرطهما هذه النسخة التي يروي رحمه الله - [00:49:32](#)

نسخة روى بها حديث نحو من مئة واربعين حديث باسناد واحد روى حديثه ثم قال وبه نحو من مئة واربعين اسناد بيت عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة - [00:49:53](#)

وهذا الحديث دلالة على انه يجب الانصات في خطبة الجمعة انصت والانصات ايضا لاجل استماع ليس لمجرد الانصات ليس لمجرد الانسان واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ينصت مع الاجتماع - [00:50:09](#)

يسمع من الخطبة فقد لغوت جاء في رواية علي رضي الله عنه باسناد في ضعف اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة صه لقد لغوت يعني ولو لم يأتي بالفعل بل اتى باسم الفعل - [00:50:42](#)

يعني اكفف او اسكت وهذا ابلغ في طلب الانصات لكن وقت الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت يعني لصاحبك يعني من جهة مجاور لك القريب منك من هنا ومن هنا وقد لغوت - [00:51:06](#)

لكن والامام يخطب. اخذ العلماء هذا وجوب الانصات للخطبة هذا واضح من الحديث بل يجب الانصات في كل حال بعض اهل العلم يرى انه اذا دخل الامام في الدعاء نحو ذلك - [00:51:29](#)

اظهر والله اعلم انه يجب الانصات تخصيص الدعاء انه خرج عن حال الخطبة لا دليل عليه محل للدعاء محل الذكر ومحل قراءة القرآن يجب الانصات للخطبة وهل يجب الانصات لمن كان - [00:51:49](#)

لا يسمع بصمم يعني معنى انه في صمم مثلا او ثقل في السمع وهل يجب الانصات لمن كان بعيدا اذن فيها خلاف لكن اذا كان المراد معنى الانصات معنى انه قد ينشغل بشيء - [00:52:11](#)

لا يترتب عليه اشغال وازعاج لغيره هذا لا بأس باذن لو كان الإنسان مثلا في اخر المسجد او لا يسمع الصوت لا يسمع الصوت لبعده او انقطاع الصوت عنه لسبب عرظ - [00:52:30](#)

صوت المكبر ونحو ذلك اذا اراد ان ينشغل الذكر لا بأس بينه وبين نفسه ولا يشغل غيره هذا لا بأس به او اراد ان يقرأ على قول اختاره ابن عقيل - [00:52:47](#)

يقرأ في كتب العلم لوجه الله يكون فيه ازعاج ولا اشغال لغيره فلا بأس لان من هذا هو الاجتماع وهو لا يستمع وايضا لا يكون في اذية غيره او اشغال لغيره - [00:53:05](#)

يتوفر انه يعني لا يحصل فيه انه لا يسمع صوت وكذلك لا يترتب على عمل هذا اذية ذلك ولهذا الامام المأموم اذا كان خلف الامام والصلاة سرية انه يشرع ان تقرأ - [00:53:22](#)

ليس في الصلاة سكوت الامام يقرأ فانك تستمع اليه وكذلك ايضا في الخطبة من هذا الباب لا يجلس هكذا يعني ينصت لا يذكر يذكر ربه ولا يقرأ القرآن ولا يستفيد - [00:53:47](#)

يفوت المقصود من هذا وبعضهم قال على الذي يروي عن عثمان انه قال الذي ينصت ولا يسمع له من الاجر مثل ما لمن ينصت ويسمع القول الثاني في هذا مثل ما تقدم وهو الاقرب والله اعلم - [00:54:07](#)

وكذلك ايضا من المسائل المتعلقة بهذا لو كان الامام يدعو فلا بأس ان يؤمن المأموم انه لا مخالفة اذا دخل الامام في دعاء وامن على دعاءه ما هو لا بأس - [00:54:32](#)

ان تؤمن خلف الامام في الصلاة الصلاة ابلغ في باب الانصات من خلفه في القنوت ونحو ذلك وذلك على الصحيح لو صلى على النبي عليه الصلاة هل تصلي على النبي عليه الصلاة والسلام؟ فيه خلاف - [00:54:47](#)

ذهب المشهور مذهب احمد رحمه الله وهو اسحاق ومالك انك تصلي على النبي عليه الصلاة والسلام صلى على الخطيب عن النبي

عليه ذهب ابو حنيفة والشافعي الى انه يسكت ولا يصلي عليه عليه الصلاة والسلام - [00:55:05](#)

والله انه يصلي عليه على النبي عليه الصلاة والسلام عند ذكره وبعض اهل العلم يرى ان الخطيب ينبغي ان يسكت شيئا حتى يتمكن يصلون او المستمعون من اتمام الصلاة او التأمين - [00:55:28](#)

ينشغل عن سماع الخطبة لكن هذا فيه نظر لانه شيء يسير شيء يسير لا يشغل عن سماع الخطبة كذلك من المسائل المتعلقة بهذا رد السلام وتشميت العاطس قول ابي حنيفة مالك - [00:55:48](#)

احمد رحمه الله والقول القديم للشافعي انه لا يرد السلام ولا يسلم ولا يشمت العاطس العطش القول الثاني او الثاني عن احمد رحمه الله قال صاحب الانصاف وهي الصحيحة في المذهب - [00:56:12](#)

وهي اختيار المجد قول الشافعي رحمه الله ان له ان يرد السلام ويشمت العاطس وهذي مسألة فيها خلاف قوي لكن اذا كان العاطس قريب منها ولا يترتب على تشبثه يعني اشغال للناس - [00:56:39](#)

فلا بأس لكن ان كان بعيدا منه رفع الصوت هذه الحالة قد يقال انه في هذه الحال يشمت من كان قريبا وان كان الاصل على كل من سمع يشتمته ورد السلام كذلك يرد السلام - [00:56:59](#)

هذا القول لانها ادلة الصريحة في تشبث العاطس عامة كما انها عامة في الاشخاص قاعدة عند اهل العلم في مسائل كثيرة العام في الاشخاص عام في الاحوال من قال هذه الحالة - [00:57:20](#)

غير داخل غير داخل في هذا العمر قال ما الدليل عليه الصحابة استدلو على عموم الاحوال الاشخاص قال ابو ايوب رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:57:41](#)

لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط قال ابو ايوب وجدنا مراحيض قد بنيت القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر على العام في الاشخاص عام في الاحوال شامل للبناء ولم يقل ان البناء - [00:57:56](#)

من هذا العموم وانه اذا كانت بنيت الى القبلة هنالك حاجة من البناء فهي غير داخله كنا ننحرف عنها ونستغفر الله يعني خشية ان نكون قصرنا في شيء من هذا او - [00:58:19](#)

شيء من وجوه التقصير رضي الله الشاهد انه جعله عام في الاحوال وهذه قاعدة كررها تقريرها حسنا من دقيق العيد رحمه الله وربى تنال على هذا ذي قاعدة على هذا الحديث حديث ابي ايوب - [00:58:37](#)

العمدة يقال هذا الحديث خاصة اذا كان هذا الباب باب تشبث العاطس رد السلام انه ثم ايضا انك ترد السلام ما لم يمنع مانع هذا الاصل والقاعدة ولذا ترد السلام ولو كنت تصلي ولما كان الكلام - [00:59:01](#)

الصلاة لا يجوز خطابا جعل ما كان ذلك الاشارة اليد يرد السلام واذا كانت الصلاة يرد فيها السلام بالاشارة الخطبة الخطبة لا يمنع ان يرد السلام باللفظ لانه لفظ يسير لا يمنع الاستماع للخطبة - [00:59:29](#)

كما تقدم لدلالة الدالة العامة على هذا القول اقرب والله اعلم زاره المجد كما تقدم وهو صاحب الانصاف والآخرى رواية مشهورة ايضا والامام نعم قوله والامام يخطب لعل سبق الاشارة اليه - [00:59:55](#)

او نعم ولمن يخطب اخذ العلماء من هذا ان امتناع الكلام حال ماذا وش يخرج منه بين خطبتين ايضا قبل قبل الخطبة وبعد الخطبة وقبل الخطبتين هذا مفهوم والامام يخطب - [01:00:23](#)

ما قال اذا دخل الامام في هذا الحديث تقدم اذا دخل الامام يمنع من تقدم انه على المنبر سواء كان يخطب او لم يخطب لا يصح ان العلة المانع هو اجتماع الخطبة - [01:00:49](#)

والامام الان لا يخطب هذا لا بأس منه الكلام المفهوم واضحة وبينه ايضا روى مالك انهم كانوا اذا دخل عمر يتكلمون حتى الخطبة فاذا فرغ الخطبة تكلموا حتى يشرع في الصلاة - [01:01:18](#)

عن ملأ منهم في عهد عمر رضي الله عنه تقدم ايضا عثمان رضي الله عنه لكن قد عثمان ربما يكون هو قبل ان وهو على المنبر قبل المؤذن يؤذن قد يرد عليها شيء - [01:01:42](#)

نعم احسنت الخطيب هو الذي بدأ وهذا لو بدأه في حال الخطبة جاز اذا كان قد من باب اولى لهذا هذا مسجد البهي مسألة المؤذن

اما صريح اللي هو عند اللي لقيته في المسند - [01:02:16](#)

عندك سنده السنة ده البشير الواسطي رحمه الله ثقة زادان السلم الظاهر ها نعم اخبرني اخبرني نعم عثمان ايضا نفس

الخطيب لا يكون الا عند الخطبة وهذا عند الجمهور ايضا هذه مسألة اخرى ايضا - [01:02:45](#)

يستثنى من تحية المسجد مشروعة لكل داخل الا من يوم الجمعة يجلس هذا الامر دار بين امور المصالح تزاحم المصالح اشتغل بما

هو فيه اشتغل بما هو فيه من شأن الخطبة - [01:03:47](#)

لهذا يبادروا يبادروا ثم يجلس والمؤذن يؤذن في المسند نعم نعم ها هم كان يقول لا بأس لانه حينما يكون واسع وكبير المؤذن في

جهة لا يدخل صوت هذا على هذا - [01:04:15](#)

فلا بأس يعني المسجد في زواياه الاربع مؤذنين او زاويتين هذا يؤذن للجهة التي تليه ولا يسمعه قد يؤذن في هذه الجهة يؤذن في

هذه الجهة فليبين ان الاذان كان خارج المسجد - [01:04:45](#)

هذا قد يشهد في الحقيقة قد يكون سبب في الاذان في في الكلام مؤذن يؤذنون يؤذنون خارج المسجد على هذا يكون النداء لمن

كان خارج المسجد هل من داخل المسجد يسمع - [01:05:10](#)

هذا محتمل ايضا يقال لي يسمع من يكون قريب لان المسجد وسع في عهد عثمان رضي الله عنه رضي الله عنه البيضاء لعل هذا هو

السبب والله اعلم. نعم ولا بأس بها اظن برجال مسلم - [01:05:30](#)

لأها عن موسى بن طلحة موسم الطلعة ثقة محمد موسى ابو طلحة المسلم الظاهر لكن عندك التقريب موسى بن طلحة محرمة

اقرا اقرا محمد الغيس كلهم هذا مرتفع اقول هذا - [01:05:55](#)

محمد بن قيس السابعة هذي الطبقة اللي يروي عنها ها ابن قيس المرهبي النسائي ومسند مسند علي يمكنه يمكن انه هذا

محتمل هو محتمل هذا السابعة اليك مسألة مجموعة اثنان او اكثر - [01:07:10](#)

والامام يخطب والان مكبرات تبليغ الصوت هل يدخلون في الحكم من حين سماع الصوت وهم في طريقهم للمسجد ام اذا دخلوا

ينصتون يظهر الله اعلم ان الذي الذي ان كانه ان كان - [01:08:38](#)

المسجد يصلي خارج المسجد لان الناس صفوا خارج المسجد هذه الحالة يأخذ حكم في المسجد اذا انتهى الى الصف. اما اذا كان

يدخل المسجد فلا يظهر انه تأخذ حكم المسجد - [01:08:59](#)

لا يأخذ حكمه لانه لا يجوز اقتداعه في هذه الحال يجب عليه يتم الاولى والاستماع هذا الاولى لا يظهر انه يلزم حتى قال بعضهم انه

لو دخل المسجد وهو يمشي - [01:09:23](#)

في داخل المسجد لا يلزم السكوت حتى حتى يجلس لكن الصحيح انه دخل المسجد لزم المسجد الهزيمة العلة ما يتعلق لغوا حينما

يتكلم يشغل غيره ويؤذي غيره ما دام خارج المسجد فلا يظهر انه يلزمه لكن الاولى والاكمل - [01:09:41](#)

نعم نعم وفي الوقت نعمة قال فقد لغوت لغوت هو الباطل من القول يعني كل وقيل ما لا نفع فيه وقيل صارت جمعتك ظهرا وهذا

اقرب روى ابو داوود عن عبد الله بن عمرو - [01:10:08](#)

انه قد صارت جمعتك ظهرا انه في هذه الحالة لا يأخذ ثواب الجمعة انه صلى ظهر وان سقطت عنه الجمعة باتفاق اهل العلم انه لا

يلزمه ان يعيد الجمعة او لا - [01:10:47](#)

يقال انه لا جمعة من لا تصح انما لا جمعة له بمعنى او صارت قد صارت جمعتة ظهرا صارت ظهرا هذا واضح انه فاته الاجر لانه حصل

منه اللغو طبعها همام قرأت هذا - [01:11:02](#)

طبعها همام عن ابي هريرة تقدم التقدم ان شاء الله اليه وانه رواه احمد ورواه عبد الرزاق ايضا نعم وان ابو هريرة تارة يقول الغيث

لغوت انه من لغى يلغو - [01:11:22](#)

كذلك يقال لغى ولهذا قال فقد الغيث هذي رواية وابو هريرة رواه طريق اخر فقال فقد لغوت كما في الطرق المشهورة او في

الروايات المشهورة عليه الصلاة والسلام. نعم - 01:11:38

نعم اليكم قال رحمه الله تعالى وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا جاء الحسن والحسين وعليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فحملهما - 01:12:00

فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي فرفعتهما رواه اصحاب السنن وابن حبان وقال الترمذي حسن - 01:12:25  
هذا جا من طرق رواه احمد من رواية مجالد عن الشعبي عن ابن عباس انه قال الذي يتكلم يوم الجمعة الحمار يحمل الحصى فقد لغاه ومن لغا فلا جمعة له - 01:12:47

ايضا من رواية علي رضي الله عنه ايضا اسناده ضعيف انما الثابت عبد الله بن عمرو قال يحضر الجمعة ثلاثة رجل حضرها بانصات ودنا من الامام فله طفلان من الاجر او قال له اجران - 01:13:13  
رجل حضرها يدعو يسأل ربه اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها يلغو فعليه طفل من الوزر ومن لغى حديث في حديثه قال كانت جمعة وظهرا يعني انه مع ما هو عليه من الائم انه فاته اجر الجمعة - 01:13:43

هذا حديث عبد العمر هو اثبت ما ورد في الباب هو احسن ما يفسر به نعم حديث بريدة رضي الله عنه اسناده جيد حديث بريدة ورواه احمد واهل السنن اربعة - 01:14:15

عن بريدة بن الحبيب رضي الله عنه بريدة الصحابي توفي سنة ثلاثة وستين للهجرة قال يخطبنا فجاء الحسن والحسين الحسن والحسين لهما مناقب كثير رضي الله عنهم وثبت عن النبي في حديث حذيفة عند احمد الترمذي بسند جيد - 01:14:32  
الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة روى احمد والترمذي ايضا عن ابي سعيد الخدري يقول يزيد ابن ابي زياد هاشمي سيدا شباب اهل الجنة يعني انهما هم افضل من مات من الشباب في سبيل الله - 01:14:57

والا هو مات وهما كهان مات الحسن رضي الله عنه ثلاثة وخمسين ومات الحسين سنة واحد وستين واحد وستين وكان الحسن الحسن يعني قد بلغ الخمسين نحو تسعة واربعين سنة والحسين - 01:15:18

سنة وخمسين او ازيد لان الحسن ولد سنة ثلاث والحسين ولد سنة اربع هجرة صحبايان صغيران وسلم وهما دون البلوغ غيره من كثير من الصحابة رضي الله عنهم حديث سعيد الخدري ايضا كما تقدم سيدنا اشرف الجنة - 01:15:45

وجاء ايضا من طريق اخر عند احمد. فالحديث صحيح سيدا شباب اهل الجنة وثبت ايضا الصحيحين من حديث براء بن عازب رضي الله عنه قال رأيت النبي وهو يحمل وهو حامل - 01:16:09

على كتفه ويقول اللهم اني احبه فاحبه ثبت ايضا البخاري من حديث اسامة بن زيد قال كان النبي وسلم يضعنا يحملنا ربما وضع اسامة على فخذ ثم يقول اللهم اني - 01:16:27

فاحبهما كذلك في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه جاءه اناس من العراق فقالوا ابو عبد الرحمن ماذا تقول في دم البعوض يصيب المحرم يعني ثياب المحرم قال انظروا - 01:16:51

العراق يقتلون ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألون عن هذا قد سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي في الدنيا قيل هو الرزق وريحان يعني - 01:17:11

الرزق وقيل انه مثابة الريحان الذي يشم يعني عليه الصلاة والسلام يتمتع فكان عليه الصلاة والسلام ربما اخذهما وربما جعل يعني يوم الى هذا والى هذا يضحكهما عليه الصلاة والسلام - 01:17:31

ويأخذهما ويقبلهما ويشم ويشمهما يشمهما عليه الصلاة والسلام بمنزلة الريحان في هذا تأنييس لهم وفي دلالة على محبته لهما ولهذا يعني هذا من مناقبهما رضي الله عنه. كان هذه المناقب ومن مناقبهم ايضا هذا الحديث ولهذا اورده الترمذي في باب المناقب -

01:17:53

الحسن والحسين وايضا يدل على هذا ما رواه احمد في المسند باسناد صحيح وقد رواه في موضعين ورواه في اخر المسند اخر

حديث في المسند حديث او عبد الله بن شداد بن الهادي عن ابيه شداد بن الهاد - [01:18:18](#)

انه قال صليت خلف النبي وسلم فسجد بين ظهراني صلاته سجدة قال فرفعت رأسي الحسن على ظهره او الحسين لما سلم قالوا يا رسول الله سجدت بين ظهراني صلاة سجدة - [01:18:39](#)

انه يوحى اليك او انه حدث امر قال عليه الصلاة والسلام ان ابني احتملني فكرهت ان اعجله عن حاجته حتى يقضيها يعني ما اخذ عليه الصلاة والسلام بل تركه حتى نزل - [01:19:06](#)

بارادته ورغبته يعني المشكلة يطيل السجود بهم لأنسون بذلك لكن يبين انه اطالها جدا رضي الله عنه رفع رأسه ينظر منه عليه الصلاة والسلام امر يعني حينما تراه عجب العجاب من سيرته ومن هديه عليه السلام وخاصة معنى الصغار وكان كما قال انس -

[01:19:28](#)

من ارحم الناس بالعيال قصته مع عمامة بن زينب حينما جاء يحملها من لا يصلي في صلاة الفريضة كما هواية الناس وهو يحملها كم من المعاني العظيمة التي تقع في النفوس - [01:19:56](#)

هم يرونه عليه الصلاة والسلام يحملها وهم يرون عليهم السلام الصبي يحتملون يصعد على ظهره هذا من الصبي نوع من اللعب ونوع من لان هذا كأنه وهو صغير لهذا كان يرحمهما عليه الصلاة والسلام - [01:20:15](#)

في هذا الحديث جاء رضي الله عنهما الحسن والحسين وعليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران قال يعثران ويعثران وهذا شاهد يعني يتعلق بالخطبة يحتمل خطبة الجمعة انه غير خطبة الجمعة يحتمل والله اعلم لكن لو انه - [01:20:38](#)

وقع في خطبة الجمعة جاز ذلك الخطيب عليهما قميصان احمران في جواز لبس الاحمر وان كان غيرها لكن بسم الله حديث حذيفة حديث حمراء عند الترمذي في هذا الباب في لبسه للقميص للاحمر عليه الصلاة والسلام - [01:21:01](#)

اختلف الاحمر هذا الخبر لكن دلالة الحديث واضح عليه يمشيان ويعثران انه والله اعلم لضعفه المشي. وقال بعضهم في القميص فيه طول وهذا فيه نظر وبين جاء بعض الولايات اعتراني في قميصهما - [01:21:31](#)

بعضهم يبعد عن مثلا اولادي ذاك العصر ان يكون القميص طويل والله اعلم واعلم لكن لا شك ان المكلف في هذا وان كان الاصل انه وذبحت تعرض له العلماء بما يتعلق - [01:21:54](#)

هل يمشيان ويعثران فنزل الرسول صلى الله عليه وسلم من عن المنبر فحملهما يعني ما صبر حتى نزل في رواية عند الحاكم رأيت ولدي ولديه يعني الحسن والحسين فحملهم وهو وضع بين يديه - [01:22:16](#)

امام الناس ويخطب عليه الصلاة والسلام واذا كان على ذلك بالصلاة وحمل امه امر الخطبة يعني امر الصلاة اعظم من امر الخطبة. فاذا جاز من باب اولى وان كان العلة مختلفة - [01:22:42](#)

في هذا غير اللي في هذا انما ربما ايضا ان الصبيين حينما يدخلان قد يحصل منهما الدخول في الصفوف وكذا يكون فيها شغل للناس فالنبي حملهما عليه الصلاة المقصود بان يخطب الناس - [01:23:02](#)

وضم هذين الصغيرين اليه عليه الصلاة والسلام ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة محبة لهما حتى دعا ذلك نزل وحملهما عليه الصلاة والسلام نظرت الى هذين الصبيين - [01:23:21](#)

يمشي يعني فلم اصبر قطعت حديثي فرفعتهما صلوات الله وسلامه عليه واصحاب السنن وابن حبان قال الترمذي حديث حسن وكذلك اسناده والله ما تبعت الروايات الله ورسوله لكن هذا لا شيء - [01:23:39](#)

ومن اصدق من رحيم لكن هذا فيه دلالة على انه لا بأس من ان يقول الانسان صدق الله قبل الاستدلال لكن بعد ذلك هو موضع البحث يقول صدق الله لكن لان صدق الله هذا - [01:24:25](#)

من باب الاخبار الحكم الدليل يقرأ ويفرغ ثم يقول صدق الله لانه يريد ان يجعل صدق الله وصدق الله العظيم سنة او امر مشروع عند ختام القراءة هذا امر من باب العبادة هو موضع البحث - [01:24:49](#)

موضوع البحث في بعض المجامع الفقهية انه يعني اعجاز مما اذكر ان شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله مرت هذه المسألة وذكر من



اصدقائنا ومن اصدقهم الله قليلا ومن اصدقهم الله حديثا يعني باب الاستدلال - [01:25:12](#)

لهذا يعني في صدق الله العظيم العظيم بعض اهل العلم منع قال لان دليل النبي لما قرأ عليه قال حسبك ولم يقل مسعود صدق الله العظيم ولم يقل نقول ذلك - [01:25:30](#)

وكان الصحابة ايضا يجتمعون كان عمر يقول لابي متذكرونا بالله فيقرأ القرآن وكذلك النبي عليه السلام عن ابي موسى قال صدق الله العظيم او ان الرسول عليه قال له ذلك - [01:25:46](#)

قد يجتمع ادلة من هذا ومن قال مشروع ذكر ما تقدم والله اعلم الله اعلم الله عندنا البدعة لا شك لا يقال مثلا انه ربما قالها هذا باب العبادات الاصل فيه التوقيف - [01:26:03](#)

لهذا النبي عليه قال في الدعاء الدعاء اوجب ان ختم ولم يقله في قراءة القرآن ايضا قراءة القرآن اعظم من الدعاء. اليس كذلك وشرع التأمين عند ختام الدعاء بل اوجب ان ختم يشرع الانسان اذا ختم ان يقول امين - [01:26:52](#) والفاتحة كذلك تقول امين ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك في ختام قراءة القرآن او قال ذلك لاصحابه التصديق على هذا لو اعتنى لو كان هذا الثناء مشروع - [01:27:17](#)

اذا كان منقولاً او هناك دليل يدل عليه عليه الصلاة والسلام لاصحابه او بطريق نقل عنه كل هذا لم ينقل لا شك ان قال لا بأس به هل يقال انها بدعة - [01:27:36](#)

انه داخل في قول من عمل وليس عليه امرنا فهو رد الله اعلم قال رحمه الله تعالى وعن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة - [01:27:59](#)

لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واثار بيده يقللها وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:28:19](#)

الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يسأل ربه عز وجل الا اتاه اياه وفي رواية للشيخين قائم يصلي ولمسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه قال وهي ساعة خفيفة بارك الله فيك - [01:28:34](#)

هذا الحديث حديث عظيم فيه كلام كثير لاهل العلم لعله يشار الى شيء من معانيه واحكامه الا قد بسط العلماء الكلام على هذا الخبر حديث ابي هريرة اشاعات الجمعة انه عليه قال عن الاعرج عن ابي هريرة - [01:28:54](#)

وهذا الحد وهذا الاسناد اخرجه من طريق ابي زناده الى رجعا ابي هريرة طريق همام الثانية ايضا اخرجه مسلم. اخرجه مسلم يقال عن همام عن ابي هريرة وهذه الطريق هي طريق همام التي بطريق - [01:29:16](#)

معمر عن همام عن ابي هريرة جاء ايضا من رؤية وفي الصحيحين رواية سلمة العلقمة مع محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يوافق عبد مسلم وهو قائم يصلي - [01:29:40](#)

نسأل الله خيرا الا اعطاه اياه ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة في ساعة لا يصادفه عبد مسلم هذه الساعة يوم الجمعة الصحيحين لم يأتي تحديد هذه الساعة جاء في اخبار اخرى - [01:29:58](#)

تحديد هذه الساعة تحديد وقتها والاقوال فيها كثيرة ذكر الحافظ رحمه الله قرأ اربعين قول او اكثر لكن في الغالب هذه الاقوال تكرار ويمكن ظن بعضنا البعض ترجع يعني اصلها - [01:30:19](#)

الى قولين اشهر المسألة قولان هو انها بعد العصر الى غروب الشمس هذا بعد العصر فيه اقوال عدة بعد العصر الى غروب الشمس وقيل اخر ساعة من يوم الجمعة ليست مع فرض - [01:30:33](#)

وقيل حينما تدلى الشمس للغروب الى ان تغرب يعني الوقت الواحد يجتمع منه او القول الواحد يجتمع منه عدة وقيل انها من صعود الامام المنبر الى ان الصلاة وهذا ايضا - [01:30:53](#)

يعني انها من الزوال وقيل من صعود الامام الى ان يفرغ من الصلاة حديث ابي موسى رضي الله عنه عن ابيه عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه - [01:31:13](#)



انه ابن عمر سأل فقال سمعت اباك يذكره في سعد جمعة شيئا؟ قال نعم. سمعته يقول قال الرسول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي من بين ان يجري يجلس الامام عنبر الى ان تقضى الصلاة - [01:31:31](#)

وهذا الحديث عله الدار قطني بانه من كلامي ابي بردة بعضهم رواه عن ابي بردة عن ابيه ان ذكر ذكرى ابيه وهم وانه ليس من كلام موسى بل هو من كلام ابي بردة - [01:31:47](#)

ابي منها علما قال ان هذه ان رؤية جيدة في هذا وان رواياته عن ابيه وان قال لم يسمع لكن هي سوف تكون كالوء وجادة ولا يضر هذا ان كان قد - [01:32:08](#)

وصل او ارسل ثم وصله غيره فالعبرة للواصل عبدة الواصل هذا من حيث الاصل لكن قد لا يكون الواصل هو المعتبر معروف يعني مسألة مثل ما قال العراقي راح احكم لوصل ثقة في الاظهر وقيل بل ارساله للاكثر ونسب الاول للنظار - [01:32:30](#)

من صححه وقضى البخاري بوصل لا نكاح الا بولي مع كون من ارسله كالجبل وقيل الاكثر وقيل الاحفظ. ثم ما ارسال عدل يحفظه ذكر عدة اقوال في هذه المسألة لكن اذا قيل ان العبرة بمن وصل - [01:32:57](#)

هذا كله ما لم يأتي دليل يدل على ان الوصل فيه وهم ولهذا البخاري رحمه الله لم ينظر الى ارسال شعبة وسفيان مع انهما امامان واعتبر وصل اسرائيل بيونس واسحاق السبيعي - [01:33:18](#)

له عن ابي اسحاق ولهذا قال مع كون من ارسله كالجبل هو شعبة وسفيان واسرائيل وان كان امام لكن اعتبر قوله للقرائن الدالة على ظبطه لنسخة ابي اسحاق مع دلائل اخرى - [01:33:40](#)

فاذا دلت الدلائل على ان من وصله مثلا وان خالفه غيره فهو المعتبر فهو المعتبر وهذا هو الصحيح يعني لكن لا نقول قال لا لابد من التفصيل لهذا مثل ما التفصيل - [01:34:01](#)

الشاذ والمنكر يعني هذا الصواب بالتفصيل وهكذا في هذا طريقة اهل العلم رحمة الله عليهم ودل ايضا ابن رجب رحمه الله بهذا بمثابة الصحيحين كما في الصحيحين فيه فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي - [01:34:21](#)

يسأل خيرا اعطاه اياه ظاهرها ايضا يشهد لحديث موسى قائم يصلي اذا كان قائم يصلي قالوا ان الصلاة هذه ان كانت بعد الزوال اما ان تكون صلاة الجمعة او ان تكون صلاة نافلة - [01:34:47](#)

او ان تكون صلاة الجمعة والنافلة المصلي واذا زالت الشمس يدخل الخطيب مثلا اذا قيل انه صلاة الجمعة صلاة الفريضة اذا قيل صلاة النافلة يعني انه اذا زالت الشمس يقوم يصلي النافلة اذا كان - [01:35:08](#)

ليس موجودا ويصلي النافل يصلي العهد وان قيل يصلي يشغل النافلة ويشمل الفريضة وهذا يعني رجعتها ابو رجب رحمه الله قال والظاهر انه يشملهما وهو رحمه الله اخذ من قول وهو قائم يصلي على ظاهره - [01:35:27](#)

ان المراد يسأل الله وهو يصلي هذا الوجه لا شك ان اخذ وجه ظاهر يشهد لحديث ابي موسى يدخل فيه على هذا حال حال كل من يصلي كل من هو موجود في هذا الوقت والامام يخطب - [01:35:45](#)

ويدعو يدخل فيه من باب اولى حينما يدخل يشرعون في الصلاة يدخل فيه من جاء والامام يخطب فصلى وهو قائم يصلي يدخل فيه من دخل قبل الامام ثم شرع الامام في الخطبة فهذا قائم يصلي - [01:36:07](#)

ايضا قائم يصلي الجمهور قالوا قوله قائم يصلي ليس المعنى انه يصلي بالفعل لا يصلي هو القيام على شيء وهو الملازمة وليس المعنى ان يصلي انما ملازمة الشيء وهو انتظار الصلاة - [01:36:25](#)

وانتظار الصلاة يدل عليه قال وهو قائم لان المصلي يصلي له احوال حال قيام الركوع السجود وحال السجود اقرب لاجابة الدعاء لما ذكر وهو قاعد دل على انه لم يرد - [01:36:43](#)

ما قاله يصلي قال وهو قائم من اراد انه يصلي مع ان يصلي حقيقة ما قال وهو قائم يصلي بل هو يصلي يكون يعني اخسر في اللفظ وابلغ في المعنى - [01:37:04](#)

قال هو قائم يصلي اشكال الساجد يصلي وحال الساجد اقرب لي الدعاء ميين القائم والراكع وان كان حال القائم الراكع افضل من

جهة لهذا المراد على الشيء والملازمة له والدوام عليه - 01:37:17

ولذا يكون المعنى يشمل او يشمل وقت دخول الخطيب ينطق الصلاة ويشمل بعد العصر بعد العصر لانه قائم يصلي بعد العصر كما

قال عبد الله سلام اليس النبي قال من - 01:37:43

انتظروا الصلاة والصلاة هو قائم يصلي معناه منتظر لها قائم عليها والقول الثاني كما تقدم انها بعد العصر العصر اختلف هل هي اخر

ساعة بعد العصر هذا ورد رضي الله عنه - 01:38:02

يوم اثنتا عشرة ساعة واخر ساعة هي ساعة الاجابة عند ابي داود والنسائي وهذا مرويات نفس الحديث الجلاح ابي كثير عن ابي

سلمة عن جابر رضي الله عنه ورواه موسى بن عقبة عن ابي سلمة - 01:38:23

عن جابر من قوله يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة يقول ابن رجب وهذا ارجح يعني في نقده وفي نظره. هذا ارجح من رواية الجلاح

وان موسى وقف الجناح لا بأس به - 01:38:53

فيها ما تقدم ايضا ما تقدم في تعرض لوقف كونه كونه مثلا ابو جابر يقول ثنتا عشرة ساعة ساعة الاجابة وان كان موقوف ها حكم

حكم الرفع حكم الرفع وما اتى عن صاحبه بحيث لا يقال - 01:39:09

رأيا في حكم الرفع على قال في المحصول نحو من اتى الحاكم الروحي لهذا اثبت كما يعني من اتى كاهنا فسألوا عن شيء هذا حكمه

حكم الرفع وفيه احاديث اخرى - 01:39:32

كذلك مثل هذا الذي لا يقال خاصة التحديد معينة ان يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة يوم الجمعة اكثر على ثنتي عشرة ساعة الساعات

او قصرت هذا هو اقرب الاقوال في هذه - 01:39:46

ما هما قولان هما قولان ومنهم من رجح حديث ابي موسى لكونه في احد الصحيحين لكونه في رجعه ومنهم من اختار ابن القيم

في هذين الوقتين سعيد الخدري ولاية فليح بن سليمان - 01:40:12

النبي عليه السلام قال اني انسيتها فقال اني انسيتها على هذا فيها ما ما كان في او ما يكون في ليلة لكن هذا فريح بن سليمان

الخزاعي وهو له خطأ كثير رحمه الله لان - 01:40:28

جاءت حديث معينة وروى سعيد المنصور باسناد صحيفة ابي سلمة انه قد اجتمع ثلاثون من اصحاب النبي وسلم اجتمعوا على ان

في اخر ساعة بعد العصر جاءت شواهد له من حديث انس عند الترمذي ان - 01:40:50

وجا شاعر العمالك انها من دخول من حين يصلي الى ان يفرغ من الصلاة وهما حديثان ضعيفان وجاء عند احمد ولاية ابي

سعيد وابي هريرة انهما ان ساعة الجمعة اخر ساعة بعد العصر - 01:41:09

كلها سنيدها ضعيفة كلها وذلك ان ابا هريرة رضي الله عنه يظهر انه لم يروي تحديدها انما روى ساعة الاجابة الحفاظ عن ابي هريرة

رووا ان ساعة الاجابة في يوم الجمعة اما تحديدها - 01:41:26

فلم يحددها ابو هريرة يحددها ابو هريرة بل الذي الذي ثبت عن ابي هريرة بروايته الصحيحة انه سأل عبد الله بن سلام عنها وقع

خلاف بيني وبين كعب الاحبار واخبر - 01:41:41

ابو هريرة ان الرسول عليه السلام قال ان ساعة يوم الجمعة وان في كل جمعة قال عبد الله ابن سلام انا اعلمها قال اخبرني ولا تظن

علي. لا تبخل علي - 01:42:03

قال هي اخر ساعة بعد العصر بعد العصر يقول عبد الله بن سلام هذا كان يعرفه ايضا في التوراة. يعرف التوراة وجاء في رواية عند

احمد وابن ماجة احمد وابن ماجة - 01:42:16

انه ذكر ساعة الجمعة عند النبي عليه الصلاة والسلام قال يا رسول الله وانها ساعة انها ساعة في يوم الجمعة فأشار اليه النبي او

بعض ساعة انها بعض ساعة - 01:42:31

اختلف فيها في بعضهم قال انها ساعة وهذه رواية تقول انها بعض ساعة والذين قالوا واذا قيل انها ساعة وساعة لا تختلف ما ثبت

ايضا قال عليه ساعة خفيفة انها ساعة - 01:42:53

خفيفة والصحيحين قلنا اشار بيده كنا يجهزها يقللها هذا يبين انها يعني اذا قيلها بعد ساعة انها ليست في جميع الساعة بل هي في جزء من اجزائه لان الساعة اللغة - [01:43:20](#)

الحين من الزمان ولو كان وقتا يسيرا اذا قيل مثلا انها ساعة من اخر الجمعة قيل انها ليست في جميعها انما هي فيها وان من دعا الله عز وجل في هذا الوقت - [01:43:38](#)

وكان يصلي اذا كان وقت الصلاة مثلا مثلا من الزوال الى ان ينصرف الامام او في صلاة الجمعة في صلاة الجمعة انه يصادفها يدل عليه ان دخول الخطيب اذا فرع الصلاة - [01:43:59](#)

لا يأتي ساعة بعض ساعة على الساعات الزمانية على ولا يأتي ايضا وهذا وجه ايضا يظهر ولا يأتي ساعة كاملة حتى على الساعات الاتفاقية ان النهار في الجمعة النهار لا يمكن ان يقل عن ساعة - [01:44:19](#)

يعني على التي هي ستون دقيقة ساعات التعديلية وربما يكون اكثر من ستين دقيقة. قد يقابله خمسا وسبعين دقيقة واذا قيل انها من دخول صعودي مع المنبر الى فراغ من الصلاة معلوم انها - [01:44:43](#)

انه قال انها من هذه الى هذا وهذا اقل من ساعة في العهد والنبي عليه السلام كانت خطوته قصيرة طول ساعة الرجل وقصر خطوته. فاطيلوا الصلاة واقصروا خطوة هذا شاهد الى انها جزء من الساعة - [01:45:01](#)

جزء من سعة وان من صادفها سواء قصد اليها او صادفها بمعنى انه دعا وان لم يقصد اليها ليلة القدر لو وافقها وان لم يعلم يعني يحصل هذا لمن قام ليلة القدر وان لم يجعلها ليلة القدر - [01:45:17](#)

كذلك ايضا من صادف هذه الساعة وان لم يعلم وهذا من فضل الله عز وجل فلو ان انسان لا يعلم فضل الساعة ولا يدري فدعا الله عز وجل وهو لا يعلم - [01:45:33](#)

يدخل في هذا الفضل يدخل في هذا انه صادفها او وافقها وعلى هذا كما تقدم يكون المراد والله اعلم انها جزء من هذا الوقت جزء من هذا الوقت ان اليوم - [01:45:42](#)

الساعة لا تبلغ هذا القدر او الصلاة الخطبة تبلغ هذا القدر. كذلك في قوله في اخر ساعة منها والله اعلم في اولها في وسطها في اخرها ولهذا المسلم في ان يتحرى هذا الوقت - [01:46:02](#)

الدعاء لعله ان يوافقها كما في الرواية قال وفي رواية الشيخين قال يصلي يصلي ولمسلم يسأل الله فيها خيرا وهي ساعة يعني هذا التمام هذا التمام هو عند مسلم لكن - [01:46:22](#)

يسأل الله فيها خيرا هذا هذه في الصحيحين ايضا يسأل الله فيها خيرا لاعطاه حديث صحيح لكن بهذا ساعة خفيفة بولاية محمد بن زياد عن ابي هريرة هي التي اراد - [01:46:51](#)

الحافظ رحمه الله العراقي ذكرها - [01:47:05](#)